



وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن

"رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والإستدامة في إدارة الأوقاف"



7/14/2009

جدول المحتويات

1	جدول المحتويات
2	مقدمة
2	أهداف ورشة العمل
3	وقائع ورشة العمل
3	أعمال الجلسة الافتتاحية
5	أعمال الجلسة الثانية
5	مداخلات حول التأصيل الشرعي و تقنين الأحكام الشرعية
6	مداخلات حول العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة
7	مداخلات حول نماذج الوقف
7	نتائج عمل المجموعات
8	نتائج مداورات المجموعة الأولى حول الجانب الشرعي لمبادرة الوقف البيئي:
9	نتائج مداورات المجموعة الثانية حول الجانب القانوني خلال لمبادرة الوقف البيئي:
10	نتائج مداورات المجموعة الثالثة إقامة مشاريع وقفية:
10	التوصيات
13	ملحق 1: برنامج عمل الورشة
14	ملحق 2: ورقة عمل مقدمة من الدكتور عودة الجبوسي
16	ملحق 3: ورقة عمل مقدمة من الدكتور محمد عليان العمري
65	ملحق 4: أسماء المشاركين في أعمال الحلقة التشاركية

مقدمة

يموج العالم اليوم بتحديات بيئية وصحية واجتماعية واقتصادية عديدة بلغ مداها مستويات تفوق في كثير من الأحيان قدرات الدول والحكومات على التصدي لها بحلول ناجعة، مما يستوجب وقفة من الجميع وتضافر جهود الجميع لتحقيق أولويات البشرية في الحياة الكريمة وأسباب صحة المجتمع ورفاهه وأدوات التنمية بما يكفل استدامة المصادر وحفظ التوازن البيئي. في حين تواجه الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية والدولية لمواجهة تحديات العصر صعوبات تجعل من أدائها لمهامها يمر بمرحلة جديدة تستوجب الشراكة مع جميع الجهات ذات العلاقة خصوصا ليجاد مصادر تمويل مستدامة خارج اطار النظام الاقتصادي العالمي القائم والذي يعتمد نظام الفوائد.

وفي هذه الأيام يستمر العالم على اختلاف مذاهبه وايدولوجياته و اثنياته في البحث عن أدوات و منهجيات ونظم تستطيع استيعاب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق الاستدامة المنشودة. كما يرى البعض هذا الوضع فرصة للعودة الى الثقافة والمعرفة المحلية ونحن نرى أن في تاريخ البشرية والأمم كما في مستقبله أدوات مهمة تتيح للعالم فرصة نادرة لمواجهة تحدياته. ومنها تلك الحلول الاسلامية والارث الوافر من الأدوات الشرعية كالنظام الاقتصادي الاسلامي ونظام الوقف على اختلاف غاياته بالاضافة الى العديد من الأصول والفروع الفقهية التي تشكل منظومة قيم متكاملة تصلح لكل زمان ومكان.

وتجدر الاشارة هنا الى أن أهمية الوقف تكمن بفتح آفاق العمل الخيري التنموي بما يعود بالخير على العباد والبلاد وتقديم صورة صادقة للتكافل الاجتماعي والاقتصادي النبيل في المجتمع الإسلامي، ومشاركة كافة أفراد المجتمع ومؤسساته وتآزرهم في المحافظة على الأوقاف الإسلامية لتوفير الدعم المستمر للمشاريع التنموية التي يحتاجها المجتمع.

وانطلاقاً من ايمان الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) العميق بفاعلية نظام الوقف وملائمته كأداة مستدامة للتنمية وموائمته لكافة العصور قام الاتحاد بالتعاون مع وبدعم من وزارة البيئة ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتحت رعاية قاضي القضاة الشيخ أحمد هليل بإطلاق مبادرة "الوقف البيئي والاستدامة في ادارة الوقف" ضمن فعاليات الحلقة التشاورية الخاصة بعنوان الرؤية الجديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف.

أهداف ورشة العمل

عقدت هذه الحلقة التشاورية بدعوة من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) تحت رعاية سماحة قاضي القضاة الشيخ الدكتور أحمد هليل ومعالي وزير البيئة المهندس خالد الايراني الأكرم يوم الأربعاء الموافق للخامس عشر من آذار من العام الفين وتسعة (2009/4/15) بهدف دراسة الجوانب الشرعية، الفنية، القانونية، الاقتصادية والإجرائية المتعلقة بمنظومة الوقف البيئي والاستدامة للأوقاف، حيث تم لهذه الغاية دعوة عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وخبراء من الجامعات الأردنية والقطاعات العام والخاص والمؤسسات الاعلامية الوطنية وجهات أخرى ذات علاقة.

حيث اشتملت نشاطات الحلقة التشاورية على التالية:

1. عرض تصور الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف

2. عرض أوراق عمل مقدمة من عدد من المشاركين والباحثين المختصين
3. مناقشة محاور النقاش الثلاث الشرعي، البيئي، والاجرائى من خلال مجموعات عمل مصغرة
4. إجمال ملاحظات وتوصيات مجموعات العمل المصغرة الى جميع المشاركين
5. إعداد وثيقة توصيات المشاركين بأعمال الحلقة التشاورية لإعتمادها عند إعداد خطة عمل تطوير منظومة الوقف البيئي

وقائع ورشة العمل

أعمال الجلسة الافتتاحية

بدأت الحلقة التشاورية بكلمة معالي وزير البيئة م.خالد الإيراني وتلاها كلمة سماحة قاضي القضاة الشيخ أحمد هليل عن أهمية الوقف وتأثيره على المجتمع وسط نخبة من الأساتذة واصحاب الخبرة في هذا المجال ثم طرح المدير الإقليمي مبادرة الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) للوقف والتنمية المستدامة حيث تضمن تقديمه التعريف أولاً بالوقف وخلفيته التاريخية، شروطه ومأسسته، المبادئ الإسلامية في التنمية المستدامة بالإضافة الى الإشارة الى المبادرات العربية في هذا السياق.

وبين سماحة قاضي القضاة د. أحمد هليل في كلمته أن "الوقف الإسلامي ليس مقتصرًا على وقف المساجد وإنما هو وقف شمولي يشمل كل ما يسهم في تطور حياة الإنسان وتقدمه ورعايته، حيث أن الوقف الإسلامي باب واسع من أبواب العطاء المتميز للنماء والبناء لحياة بيئية سليمة" وأشار إلى ما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية من تعليمات تؤكد دعوة الإنسان للحفاظ على بيئته وتستنكر سوء الاستخدام البشري للبيئة والطبيعة في جميع جوانبها.

"

"

"

"

- إيجاد نموذج معاصر للوقف البيئي والتنمية المستدامة بالتعاون مع المؤسسات التمويلية والاستثمار الإسلامية.
- المساهمة في حماية الطبيعة والنظم البيئية والحد من التغيير المناخي في المنطقة العربية بما يخدم خطط التنمية الشاملة.
- إتاحة المجال للأفراد والمؤسسات والحكومات في ردف الوقف وإستدامته كباب من أبواب البر وتطوير مصادر تحويل محلية وعربية.
- زيادة الأصول الوقفية المستثمرة في المشاريع البيئية لخدمة الجيل القادم.

1. تطوير صيغ استثمار بيئي جديدة وفتح باب أمام الصيغ الوقفية المتجددة مثل:

- الوقف النامي
 - الوقف المؤقت
 - صناديق الإستثمار الوقفي
 - السندات الوقفية
 - وقف براءات الإختراع
 - وقف البحث العلمي والمنح المدرسية
2. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البيئية والاستثمارية ومراكز البحث العلمي.
3. توجيه الاستثمارات الوقفية نحو المشاريع البيئية ذات الأولوية ومراعاة التدرج في تنفيذ المشاريع والخطط.
4. إدماج مبادئ وشروط الإدارة البيئية السليمة في إدارة مشاريع الوقف القائمة والمستقبلية.

أما بالنسبة لمصادر تمويل مؤسسة الوقف فقد بين الدكتور الجيوسي بأن هذه المصادر يمكن أن

تشمل:

1. الأوقاف النقدية من الهيئات الحكومية والشركات والبنوك والأفراد على هيئة أوقاف دائمة أو ودائع وقفية مؤقتة.

- التبرعات والهبات.
- الاستثمارات (الصكوك الوقفية) أو المال المساهم (Venture Capital).
- مساهمات غير نقدية لتمويل وقف براءات الاختراع وهي التي تمنح من قبل المؤسسات العلمية والأفراد ليقوم صندوق الوقف بتطبيقها وإنتاجها وتسويقها والإستفادة من قيمتها كوقف لصالح التنمية المستدامة (الطاقة النظيفة، النانوتكنولوجيا، تحلية المياه، الزراعة العضوية).

2. الأصول الثابتة مثل الأرض والعقار.

أعمال الجلسة الثانية

مداخلات حول التأصيل الشرعي و تقنين الأحكام الشرعية

استهلت أعمال الجلسة الثانية من أعمال الورشة بمدخلة من الدكتور محمد عليان العمري المحاضر المتفرغ بكلية الشريعة بجامعة آل البيت حول التأصيل الشرعي و بوادر تقنين الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالوقف. حيث أوضح الدكتور العمري أن الوقف ملك أو مخصصات توهب هبة أبدية لتهدى دخلاً لخدمة عامّة، أو خدمة دينيّة ترضي الله، فهو حبس العين وجعل غلتها لما وُقت عليه، وحبس مال معين يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً، والوقف نوعان وقف أهلي ووقف خيري. فهو يعتبر عملاً من أعمال البر الذي يُقصد به تحقيق منفعة عامة أو خاصة ويمثل قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ففعايات الوقف تشمل مجالات مختلفة منها التعليم والصحة والخدمات والبيئة.

كما أوضح الدكتور العمري أنواع الوقف، عناصره و أركانه، خصائص النظام الوقفي، تطور مؤسسة الوقف و آثاره على الصعد الاقتصادية والاجتماعية على صعيد الاستدامة.

وتم الإشارة الى ان بوادر تقنين الأحكام الشرعية بدأت في الربع الأخير من القرن 19 من خلال مجلة الأحكام العدلية، فالإختلاف المذهبي أتاح في فقه الوقف مجموعة من الخيارات أمام المجتمع للأخذ بأكثرها ملائمة لظروفه وأقدرها على الإسهام في تلبية إحتياجاته وأشار الى أن تقنين الوقف تم على مرحلتين أولهما في الأربعينيات والخمسينيات وشملت كل من مصر، الأردن، لبنان، سورية، الكويت والمرحلة الثانية تمت بالتسعينيات وشملت الجزائر، اليمن، قطر، عمان. وفي عام 2001 أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية تقنياً أحتوى العديد من الإجتهاادات المتطورة بشأن الوقف.

و أشار الدكتور العمري الى أن هناك مبادرات لإصلاح نظام الوقف وتطوير إدارته وتحسين وسائل الإستثمار وترشيد صرف الربح عبر مبادرات فردية وحكومية في الوطن العربي فلقد تأسست وقييات في الكويت، قطر، السعودية، الجزائر بهدف تلبية الإحتياجات الإجتماعية.

مداخلات حول العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

تطرق الدكتور العمري الى العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة واشكالية هذه العلاقة ومحاولة التوفيق حيث استهل ذلك باستعراض العلاقة بين الوقف الاسمي و البيئة وفقا للقواعد و الأصول الشرعية. حيث قال الدكتور العمري أن "حماية البيئة والمحافظة عليها تأتي في قمة سلم أولويات مقاصد الشريعة فالحفاظ عليها حفاظ على ضرورتين من ضرورات هذه الحياة: النفس والمال، ومن الواجبات التي أقرتها الشريعة المحافظة على هاتين الضرورتين؛ فجميع الوسائل التي ينبغي بها المحافظة عليهما تأخذ حكم الواجب سواء كانت دفعا أو إثباتاً، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن هنا بات جلياً أن الوقف البيئي يعد من إحدى القرب التي نادى بها الشريعة وحثت عليها، لذا ينبغي أن توجه جهود المحسنين والواقفين إلى رعاية هذا المرفق الهام وترشيد مبادراته".

واستعرض كذلك اليات التمويل وصيغ الاستثمار ضمن التشريع الوقفي بما في ذلك التبرعات الفردية و الصكوك الوقفية. حيث أوضح أن أهمية الصكوك الوقفية تكمن في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة لما يترتب عليها من آثار طيبة في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدة. كما بين امكانية استحداث تعريف لهذا المصطلح الجديد (الصكوك الوقفية) على أنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من ورائه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك.

في حين بين الخبير البيئي السيد مجدي سلامة أهداف مقترح الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة و التي تكمن في إيجاد نموذج معاصر للوقف البيئي والتنمية المستدامة بالتعاون مع المؤسسات التمويلية والإستثمار الإسلامية من أجل المساهمة في حماية الطبيعة والنظم البيئية والحد من التغير المناخي في المنطقة العربية بما يخدم خطط التنمية الشاملة وذلك بإتاحة المجال للإفراد والمؤسسات والحكومات في ردف الوقف وإستدامته كباب من أبواب البر وتطوير مصادر تمويل محلية وعربية وزيادة الأصول الوقفية المستثمرة في المشاريع البيئية لخدمة الأجيال القادمة ضمن إستراتيجية عمل فعالة تقوم على تطوير صيغ إستثمار بيئي جديدة ومتجددة مثل: الوقف النامي والمؤقت، صناديق الإستثمار الوقفي، وقف براءات الإختراع، وقف البحث العلمي والمنح الدراسية. وبالتعاون والتنسيق مع المؤسسات البيئية والإستثمارية ومراكز البحث العلمي وبالإضافة الى توجيه الإستثمارات الوقفية نحو المشاريع البيئية ذات الأولوية ومراعاة التدرج في تنفيذ المشاريع والخطط وإدماج مبادئ وشروط الإدارة البيئية السليمة في إدارة مشاريع الوقف القائمة والمستقبلية.

و بين الدكتور عودة الجيوسي المبادئ الاسلامية ذات العلاقة بالتنمية المستدامة و منها صون الطبيعة، التوازن، اللامركزية و المسؤولية الاجتماعية.

وأكد العديد من المتحدثين و المشاركين على أهمية تحويل الفكرة الى مؤسسة فاعلة معاصرة مستدامة وضرورة للتنقيب عن البنى المؤسسية التي تعتمد على الوقف وتجديد المعرفة والإستفادة من التجربة وفتح لأبواب الإجتهد وتطوير مشاريع وافية بيئية في مجالات مختلفة كإستدامة الوقف التقليدي، الزراعة، المراعي، المياه، الصحة والخدمات الاجتماعية، الطاقة المتجددة، حماية البيئة وصون الطبيعة، التعليم والبحث العلمي والمكتبات وبراءة الإختراع.

مداخلات حول نماذج الوقف

استعرضت السيدة رزان زعيتير تجربة العربية لحماية الطبيعة من خلال مشروع انشاء مشروع لانتاج فسائل النخيل في منطقة أريحا وأوصت بتعميمها في المنطقة العربية لتحقيق مفهوم الأمن الغذائي من خلال حماية الطبيعة. حيث أكدت السيدة زعيتير امكانية الاستثمار في أراض الوقف من خلال ابرام عقود بهذا الخصوص مع الجهات التي تقوم على ادارة الوقف. كما أشارت الى أهمية التأكد من هذه المشاريع ينبغي أن تراعي متطلبات حماية البيئة جنبا الى جنب مع تحقيق غاية الوقف.

يذكر أن هذا المشروع تقوم العربية لحماية الطبيعة من خلال دعم مادي و فني من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة و بالشراكة مع عدد من المؤسسات الفلسطينية ذات الباع الطويل بمشاريع زراعة النخيل في فلسطين.

و استعرض المشاركون عدد من الملاحظات القيمة حول نماذج الوقف و تطورها و تقنينها و

منها:

• الشخصية الاعتبارية

- أجمع الفقهاء على إختلاف مذاهبهم أن الوقف يكتسب صفة الشخصية الاعتبارية بمجرد تأسيسه، وينص على ذلك القانون الأردني والجزائري.
- لا توجد نصوص أو قواعد خاصة منصوص عليها في القوانين تنظم علاقة مؤسسات الأوقاف بمؤسسات المجتمع المدني.
- القانون المصري، الإماراتي، القطري لم ينص على التأييد.
- من أكثر الدول التي تقدم ميزات نسبية للوقف هي الأردن و الإمارات و قطر و الجزائر.

• مبادرات عربية

- هناك مبادرات لإصلاح نظام الوقف وتطوير إدارته وتحسين وسائل الإستثمار وترشيد صرف الربح عبر مبادرات فردية وحكومية في الوطن العربي.
- تأسست وقفيات في الكويت، قطر، السعودية، الجزائر و البنك الإسلامي للتنمية بهدف تلبية الاحتياجات الإجتماعية والبيئية و التنموية.
- تعتبر هذه المبادرات و المؤسسات إسهام في إحياء سنة الوقف الخيري.
- ارتبطت فاعلية الوقف بمدى إسهامه في تحقيق المقاصد العامة للشريعة.
- المحافظة على البيئة هي من مقاصد الشريعة لأن يسهم في حفظ نظام العالم (عمارة الكون) على حد تعبير الشيخ ابن عاشور في كتابة مقاصد الشريعة الاسلامية .

نتائج عمل المجموعات

حتى يكون للمشاركين فرصة أكبر لتبادل الآراء والخبرات فيما بينهم تم توزيعهم الى مجموعات صغيرة بناء على اختصاصاتهم وخبراتهم العلمية والعملية وكلفوا بمهام محددة تتعلق بالأفكار والمفاهيم الجديدة أو المشاكل المتعلقة بالوقف البيئي.

نتائج مداورات المجموعة الأولى حول الجانب الشرعي لمبادرة الوقف البيئي:

1. ما مدى مشروعية الوقف البيئي؟

- شواهد من السنة النبوية
- شواهد من التاريخ الإسلامي

2. ما مدى مشروعية إقامة صندوق للوقف البيئي؟

- مشروعية الوقف النقدي (وقف على شكل أصول نقدية)
- مصادر الصندوق: 1. أوقاف / تبرعات ووقفية 2. الوقف الجماعي
- المصادر الحكومية
- المؤسسات الخاصة
- التمويل الخارجي

3. كيفية استثمار أموال الصندوق؟

- وفق الضوابط الشرعية
- الإجازة العادلة والتشغيلية
- المشاركة
- المضاربة
- المصانعة
- التمويل التجاري

4. إنشاء بنك وقي

- إنشاء بنك وقي في حالة وصول الأموال الى حد مقبول وتكمن أهدافه بتوعية الناس، تحفيز الجماهير للمساهمة في هذا الوقف، المحافظة على المكونات البيئية وإيجاد إفاق للتعاون بين الصندوق وغيره من جهات استثمارية وخيرية مثل: صندوق الزكاة والبنوك وشركات التأمين.

الخطوات العملية لإبراز هذا المقترح:

- تسويق المقترح بين الأوساط الأكاديمية ومراكز التوجيه وبين عامة الناس
- إصدار كتاب يغطي التأصيل الشرعي
- مواد دعائية: مطويات وملصقات

- محاضرات
- لقاءات إذاعية
- برامج تلفزيونية
- برامج على شبكة الانترنت

نتائج مداوالات المجموعة الثانية حول الجانب القانوني خلال لمبادرة الوقف البيئي:

الهدف: إعداد نظام للوقف البيئي في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2009 حيث يتضمن (إدارة، استثمار، إنفاق).

الكلمات الدالة:

الوزارة :	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المجلس :	مجلس أمناء هيئة الوقف البيئي
النظام :	نظام الوقف البيئي
الصندوق :	صندوق الوقف البيئي
الإدارة :	إدارة الوقف البيئي
الاستثمار :	إستثمار الوقف البيئي
المشاريع :	مشاريع الوقف البيئي

مواد النظام:

المادة الأولى:

يشكل مجلس أمناء يسمى مجلس أمناء الوقف البيئي ويتكون من إحدى عشر عضواً من أصحاب الخبرة والكفاءة من هذا المجال (وزارة البيئة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المنظمات الغير حكومية، القطاع الخاص والجهات المعنية) ويكون مقره في عمان.

المادة الثانية:

تعيين لجنة تسمى لجنة إدارة الوقف البيئي من مجموعة من الجهات ذات العلاقة وبقرار من مجلس إدارة الوقف حسب تعليمات وقرارات مجلس الأمناء.

المادة الثالثة:

- يرصد مخصصات للوقف البيئي تكون مصادرها على النحو التالي:

- تبرعات وهبات من أصحاب الوقف.
- تبرعات وهبات من الحكومة.
- تبرعات وهبات من الجهات الخارجية (بعد موافقة مجلس الوزراء والأمناء).
- ينشأ صندوق يسمى صندوق الوقف البيئي ويكون تابعة لوزارة الأوقاف.
- تسجيل كافة الهبات والتبرعات الواردة الى الصندوق كوقفية لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- يتم استثمار أموال الصندوق من خلال مؤسسة تنمية اموال الأوقاف.
- يتم الإنفاق من أموال الصندوق من خلال مجلس الأمناء وبأشراف وزارة البيئية.

نتائج مداوات المجموعة الثالثة إقامة مشاريع وقفية:

الهدف: تطوير المشاريع الوقفية القائمة لتحقيق الإستدامة الشاملة وإيجاد أفكار جديدة لمشاريع وقفية مستدامة تخدم الجوانب الإجتماعية، الدينية والإقتصادية من خلال مشاريع وقف بيئي وانشاء صندوق الوقف البيئي

المحور الأول:

التعليم والثقافة والإعلام والتوعية: نشر ثقافة الوقف البيئي بين أفراد المجتمع، التوثيق المعرفي، ترشيد استهلاك المياه في المساجد والمباني العامة في كل مكان.

المحور الثاني:

تأسيس مشاريع ريادية وإستثمارية بإدارة مستقلة كمشاريع زراعية إنتاجية تضمن: مزارع نخيل، مزارع زيتون، إنتاج الأعلاف، زراعة عضوية، نباتات طبية، حدائق منزلية، مشاريع صغيرة مدرة للدخل (انتاج نباتي، انتاج حيواني، مصنع أجبان والبان).

التوصيات

- تم الإجماع من كافة المشاركين على مايلي:
- تحويل الفكرة الى مؤسسة فاعلة معاصرة مستدامة وذلك من خلال:
 - تشكيل لجنة تأسيسية تعنى بتبني الافكار والتنسيق والاتصال باصحاب القرار للبدء بالإجراءات اللازمة لتفعيل هذه المبادرة بما في ذلك تشكيل اللجان الفنية و الادارية على أن يقوم الاتحاد بمهام سكرتارية اللجنة التأسيسية
 - الدعوة لتطوير الإجتهد في المجال الفقهي و التمويلي و الإداري المتعلق بالوقف

- بناء شراكات مع المؤسسات و الجهات ذات العلاقة لتعزيز و تقوية أواصر مؤسسة الوقف البيئي و التنمية المستدامة
- إنشاء صندوق الوقف البيئي والتركيز على الجوانب المختلفة لإنشاء هذا الصندوق وتسجيله لدى دائرة المحاكم الشرعية ويكون له اسم خاص به وشروط خاصة به بعيدا عن دائرة الاوقاف. من الأصلح أن يتولى إدارة الوقف مجلس أمناء ومجلس تنفيذي ومجلس علمي من ذوي التخصص والخبرة وأن توضع له ضوابط على نحو ما يجري عليه العمل في مجالس إدارة الشركات
- السعي للحصول على الرعاية الملكية للمبادرة والدعوة لتبنيها من قبل مؤسسات الدولة المعنية ليكون له صدى واسع وإدراجه ضمن الإدارة السياسة.
- اعداد مقترح قانون للوقف البيئي لعام 2009 كنظام للبرامج الخيرية بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والدعوة لإقراره وضع تعليمات لتنفيذه.
- اعتبار هيئة الوقف البيئي، مؤسسة لها فاعلية ولها قرار وليس فقط استقبال الاموال ولكن استثمار الاموال وتطوير مشاريع وقفية في القطاعات التي تحقق أعلى العوائد المالية و الاجتماعية جنبا لاي جنب مع حماية البيئة و رعاية التنوع الحيوي و منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- إستدامة الوقف التقليدي

- الزراعة الرفيقة بالبيئة

- المراعي

- المياه

- الصحة والخدمات الإجتماعية

- الصناعة الرفيقة بالبيئة

- توفير الطاقة و مشاريع الطاقة المتجددة

- حماية البيئة وصون الطبيعة

- التعليم والبحث العلمي والمكتبات وبراءة الإختراع.

- البحث في أوجه و مصادر تمويل مؤسسة الوقف و ذلك ضمن الحاور التالية على الأقل:

- الأوقاف النقدية من الهيئات الحكومية والشركات والبنوك والأفراد على هيئة أوقاف دائمة أو ودائع وقفية مؤقتة.
- التبرعات والهبات.
- الاستثمارات (الصكوك الوقفية) أو المال المساهم (Venture Capital).
- مساهمات غير نقدية لتمويل وقف براءات الإختراع وهي التي تمنح من قبل المؤسسات العلمية والأفراد ليقوم صندوق الوقف بتطبيقها وإنتاجها وتسويقها والإستفادة من قيمتها كوقف لصالح التنمية المستدامة (الطاقة النظيفة، النانوتكنولوجيا، تحلية المياه، الزراعة العضوية).

- الأصول الثابتة مثل الأرض والعقار.
- التوعية و التعليم و التدريب
 - اعداد استراتيجية لخمس سنوات خاصة بالتوعية و التعليم والتدريب بحيث تحدد الأهداف و توضح أدوار جميع الشركاء و مصادر التمويل المتاحة و المتوقعة
 - اعداد خطة عمل سنوية لتنفيذ برامج الاستراتيجية
 - تنفيذ برامج توعية و تعليم و تدريب مرحلية للسنة الأولى بهدف التأسيس لما يلي من خطوات ومن ذلك
 - إبراز دور الاعلام و تعزيز الشراكة معه ليكون هناك برامج اسبوعية دورية لتوعية الناس حول الوعي البيئي و يجب ان يتم عرض امور ملحة بالمجتمع الاردني كموضوع التلوث لذا يجب ان يتصدى الصندوق لامور كبرى كمجابهة على التلوث و الاحتباس الحراري.
 - اعداد نشرات توعية خاصة بالأئمة و الوعاظ
 - تنفيذ الخطة الاستراتيجية
- التوجه لربط الوقف البيئي مع الجانب الديني والأخلاقي للإنسان كونه جزءا من البيئة، فاذا تمت التوعية لحماية الاخلاق الانسانية يؤدي الى تحفيزه على المحافظة على بيئته و اعتبار الوقف البيئي كوسيلة لأمن الانسان.
- بحث إمكانية انشاء وقف بيئي ضمن حرم جامعة آل البيت.
- اعداد و نشر كتيب خاص بالمبادرة يضم من عشرة الى اثنا عشر بحث تطبيقي أو توثيق لحالات دراسية ذات علاقة بموضوع المبادرة يتم تحكيمها واختيارها بواسطة لجنة فنية مختصة تضم في عضويتها عدد من العلماء الأفاضل ذوي الاختصاص و بدعم من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

ملحق 1: برنامج عمل الورشة

من	الى	أعمال الحلقة التشارورية
09:30	10:00	التسجيل
10:00	10:30	افتتاح أعمال الورشة كلمة سعادة مدير المكتب الأقليمي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة كلمة معالي وزير البيئة الأكرم كلمة سماحة قاضي القضاة الأكرم
10:30	10:50	ورقة العمل الأولى: تصور الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) لمنظومة الوقف البيئي والإستدامة في إدارة الأوقاف
10:50	11:10	الدكتور عودة الجبوسي ورقة العمل الثانية: الوقف والتنمية المستدامة (حالة تطبيقية)
11:10	11:20	الدكتور محمد علي العمري ورقة العمل الثالثة: المسؤولية البيئية في إدارة الأوقاف
11:20	11:30	الأستاذ مجدي سلامة ورقة العمل الرابعة: نموذج وقف بيئي من فلسطين
11:30	11:45	المهندسة رزان زعبيتر استراحة قصيرة
11:45	12:45	مجموعات عمل مصغرة (1) مجموعة عمل المحور الشرعي، (2) مجموعة عمل المحور الاجرائي-القانوني، (3) مجموعة عمل المحور البيئي
12:45	14:00	استراحة صلاة الظهر يليها غداء
14:00	14:30	نتائج مجموعات العمل المصغرة ملاحظات وتوصيات مجموعات العمل الى جميع المشاركين (10 دقائق لكل مجموعة)
14:30	15:30	مناقشة مفتوحة
15:30	15:45	استراحة قصيرة
15:45	16:15	مناقشة و اقرار وثيقة الحلقة التشارورية وثيقة توصيات المشاركين لإعتمادها عند إعداد خطة عمل تطوير منظومة الوقف البيئي
16:15	16:30	اختتام أعمال الحلقة التشارورية

ملحق 2: ورقة عمل مقدمة من الدكتور عودة الجيوسي

الوقف البيئي والتنمية المستدامة: بين النظرية والتطبيق

د. عودة الجيوسي - المدير الإقليمي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

لعل التغيرات الكونية الذي نشهدها ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين والتي ترسم ملامحها الأزمة المالية العالمية والتغير المناخي وتداعياتهما على كافة أشكال التنمية هو ما يدفعنا لتأمل واختبار ومراجعة نماذج التنمية الاقتصادية - الاجتماعية - البيئية (وهو ما نسميه التنمية المستدامة). إن من أهم سمات الدولة الناجحة والقادرة على تجاوز المنعطفات المصيرية هو القدرة على الاعتراف بوجود مشكلة ثم القدرة على تحديدها وتشخيص أسبابها الجوهرية وتحويل الفكرة إلى مؤسسة من أجل تطوير منهجية حل متكاملة تستلهم الإبداع والتجديد والاستفادة من تجارب العالم في المعرفة المحلية والحكمة في الحضارة العربية الإسلامية.

والمتأمل للثراء المعرفي في مؤسسة الوقف وما أسهمته في توليد مصادر تمويل محلية لرفد برامج التنمية المستدامة من تعليم وصحة وبيئة وخدمة مجتمع ما يجعله جديراً بتحويل هذا الإرث المعرفي المؤسسي إلى مشاريع ومبادرات ومؤسسات تنموية تعتمد على التمويل المحلي لتحقيق معاني البر والإحسان والتكافل الاجتماعي كنوع من أنواع الصدقة الجارية وجزء من المسؤولية الاجتماعية للأفراد والمؤسسات وقطاع الأعمال.

لقد عرف المجتمع العربي الإسلامي نظام الوقف منذ أربعة عشر قرناً، حيث كان يمثل قاعدة اقتصادية ومعنوية لبناء مؤسسات المجتمع المدني ودعمها في المجالات العلمية والتعليمية والصحية والخدمية. ومما لا شك فيه ان نظام الوقف لا يزال يحمل بداخله عوامل بقاءه وامكانات تطوره إذا هيئت له البيئة الممكنة كي يرى النور. والتحدي يكمن في قدرة العقل العربي على بناء مؤسسات المجتمع المدني المعاصر باستلهام الحضارة العربية بحيث يحقق مفهوم التنمية المستدامة.

لقد بقي مفهوم الوقف منحصراً في معناه الفقهي الذي لخصه ابن قدامة الحنبلي قبل نحو ثمانية قرون بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، وفي هذا إشارة إلى وضعه الشرعي كونه "صدقة جارية" المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله تعالى عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر والخيرات.

ورث المجتمع العربي الحديث كثيراً من المؤسسات المدنية التي ساهم نظام الوقف في إنشائها والمحافظة عليها، مثل المدارس والمكتبات العامة ودور الرعاية الصحية والاجتماعية وأسبله مياه الشرب وغير ذلك من المنافع العمومية التي عملت في صميم البناء الاجتماعي ودعمت شبكة العلاقات الاجتماعية. لكن انتشار مفهوم المجتمع المدني بضمونه المستمد من المرجعية المعرفية الغربية يؤدي إلى الغفلة عن مكونات قيمية ومؤسسات أصيلة، مثل التراحم والإحسان والزكاة والصدقات والوقوف بمعناها الشامل حيث تعتبر إسهامات هامة في بناء نظام اجتماعي بيئي مستدام.

ومما يكسب الوقف أهمية في هذا المجال الاهتمام الملحوظ بالمجتمع المدني في العقدین الاخيرین، ومحدودية الموارد المالية المحلية وعدم استدامتها لتفعيل دوره، والسعي الحثيث لتوفير مصادر تمويلية خارجية ترهق كاهل الدول والشعوب وتحدث خللاً بنيوياً في رأس المال البشري والاجتماعي والفكري، بحيث تركز مبدأ التبعية وتحد من المبادرات التنموية المعتمدة على المعرفة المحلية التي تحقق الاستدامة.

وفيما يلي أهم التوصيات المستفادة من تجارب الوقف في العالم العربي والآليات اللازمة لتحويل هذا الإرث إلى مؤسسة فاعلة حية معاصرة:

1. للمجتمع المدني وقطاع الأعمال والإفراد دور هام وفاعل في ردف التنمية المستدامة عبر الوقف البيئي وكل أفراد المجتمع شركاء في التنمية بما يحقق المقاصد الشرعية وتأكيداً لمفهوم الشراكة بين مختلف مؤسسات المجتمع العامة والخاصة وقطاع الشباب. وفي هذا الفكر تحول من كون الدولة هي المسؤول الأوحد عن توفير فرص العمل والتمويل إلى كونه مسؤولية مجتمعية تشمل الجميع.
2. الإستفادة من الاجتهاد الفقهي في مجالات التمويل الاسلامي والبنوك الاسلامية ومن تجارب الدول المختلفة مثل الكويت وقطر والجزائر والأردن وتطوير مشاريع تنموية في مختلف الدول العربية لتحقيق عمارة الكون ومفهوم الاستخلاف والمسؤولية الاجتماعية.
3. الإستفادة من خبرات الشركات المساهمة والمشاركة برأس المال لتطوير اجتهاد فقهي معاصر يعتمد الشفافية والمساءلة وأحدث الأسس للإدارة والاستثمار والتدقيق المحاسبي.
4. تفعيل الشخصية الاعتبارية للوقف وتطوير أنساق بالمشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المحلي وقطاع الشباب ومؤسسات البحث العلمي وجامعات لدعم مشاريع التنمية المستدامة مثل وقف براءة الاختراع ووقف الطاقة المتجددة ووقف الزراعة المستدامة للشباب حديثي التخرج.
5. تطوير واعتماد وتفعيل أطر مؤسسية وتمويلية معاصرة للوقف البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية من كافة القطاعات.
6. العمل على البدء بمبادرات صغيرة كمشاريع ريادية تعتمد على مبدأ الوقف للتنمية المستدامة والتواصل مع صانعي القرار والإعلام للترويج والحث على هذه المبادرات على الصعيد المحلي.
7. تفعيل وتطبيق الإرشادات الشرعية المتعلقة بحماية البيئة ومبادئ الإدارة البيئية الحسنة في إدارة المشاريع والمؤسسات الوقفية بما يضمن تكاملية التعاطي مع المنهج الإسلامي في كافة موضوعات الوقف وإدماج التقنيات البيئية والفنية الحديثة بما يحقق الاستدامة.

ملحق 3: ورقة عمل مقدمة من الدكتور محمد عليان العمري

الوقف والتنمية المستدامة

[حالة تطبيقية مقدمة الى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)]

إعداد

الدكتور محمد علي العمري

مدير المركز الثقافي الإسلامي إربد

محاضر غير متفرغ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية / جامعة اليرموك

E-mail:mohammed7610@yahoo.com

Tel: 00962777072872

2007

المقدمة

(1)

(2)

.59 1943 : (1)
 .100 .405.327 246/2
 .191.199
 .103 31 27 1954 : (2)
 1956 .8 7/3 1952
 .150

(3)

(4)

.1983

:

(3)

.1980

210

1960

2

.1998

. 1996 1

. 2004

. 1936

.18 - 5

.1992

. 2006

()

2007/6/28

(4)

/

(5)

(6)

(7)

(8)

					(5)
	65	2004 1			: (6)
			.19	1998 2	(7)
.17 - 3		.545	1993		: (8)

أ. الوقف في الإسلام " مفاهيم ومرتكزات " .

1- نشوء فكرة الوقف وتطورها التاريخي

(9)

The Trust

(9) :

.63

(10)

(11)

2- تعريف الوقف ومشروعاته وأنواعه

: : :

(12)

.27 " :

(13)«

»

(14)«

»

(15)«

» :

.43

: (10)

2006

: (11)

1956

: (12)

.416/5

: (13)

(14)

.78/7

: (15)

«(16)

»

«(17)

»

»

»

(18)

»:

. 92

»

(19)

:

»:

(20)

»

(21)

»

»:

	.97/3		:	(16)
.226/2		.597/5 1981	:	(17)
	3		:	(18)
	.223/8		:	(19)
	16 4		:	(20)
.85/11 1972			:	(21)

«(22)

":

"

(23)

أنواع الوقف

-:

:

(24)

:

(25)

	.87 – 85/11		.355 - 354/5	:	(22)
	.376/2			:	(23)
			.664/2 1	:	(24)
.140	1998			:	(24)
		.158	1421	:	(25)
	.236/1			:	(25)

(29)

:

:

«(30)

1943						:	(²⁹)
38	1	1947		73	1971		34
					67		(³⁰)

(31)

(31)
:
. 2006

3- محاور العملية الوقفية وأركانها

– الجهة الواقفة

:

(32)

(33)

– وعاء الوقف

(34)

(35)

742/2	1968	:	(32)
.153/2	1975	1	:
.220/6			:
	229	1979	:

(36) ...

– مجال الوقف

(37)

”:

“(38)“

(39)

16	:	(36)
.463 - 396/1	:	(37)
.397/1	:	(38)
1317	:	(39)
	:	.82/7

-:

:

:

(40)

(41)

.38/5 : (40)
.76/4 : (41)

(42)

خصائص النظام الوقفي

-:

:

:

(43)

1998 1

(42)

.360 - 357

:

/

— —

(44)

:

— —

:

(45)

:

II. التطور المؤسسي والتطبيقي لمؤسسة الوقف

1- على صعيد الإطار التنظيمي

(45) : 19.

(46)

(47)

(48)

1549 / 956

.145 2000

.165

.126

5

: (46)

: (47)

: (48)

(49)

(50)

1874

(51)

1921

1919

61

: (49)

.64 - 63

: (50)

: (51)

.131 1994 :

507 2003 1 :

1946

1929

(52)

(53)

2- على صعيد الآثار الاجتماعية للنظام الوقفي

(54).

-1

-2

-3

5 : 70 (52)

: (53)

2006

1 : (54)

-4

-5

-6

-7

(55)

-8

-9

-10

(56)

-11

(57)

(55)

.22 - 21

:

()

(56)

400

.212

479 1981

: (57)

(63)

III. العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة "الإشكالية ومحاولة التوفيق".

(64)

(65)

:

.11	1994	:	(63)
1992-	1413	:	(64)
			29
			(65)

مفهوم التنمية المستدامة

(66)

(Sustainable

Development)⁽⁶⁷⁾

(-) 38 1996
3

(-) 43

_____ : (66)

4 9 (2001)

_____ : (67)

98 2000 251

()

"

1987

.(68)"

)

()

(

.(69)

-

-

-

2006 (-) 52 : (68) 2001 -1

3 .46 2006 : (69) .46 (2001) 9 -22

إشكالية العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

,

:

-

(70)

-

, , , ,

(71)

-

: (70)

21 2006 19-6

.22 : (71)

(72)

(73)

-

(74)

..

(75)

-

(76)

- ρ

-

:"

(77)"

(72)

.170

:

1415

:

(73)

228

.27

(74)

(-) 448/1/ 1407 1

(75)

427/5 (.)

.189/2

(76)

.116/3

(77)

IV. الوقف وحماية البيئة

1- مفهوم البيئة، وعناصرها، وأهمية حمايتها والمحافظة عليها.

(78)

:

:

(79)

(80)

":

.19 "

."

":

.165

.38/1 : (78)

.13 1986 : (79)

.45 :

.46 (80)

":

.211 "

":

"

.74

":

.85 "

"

":

.205

(81)

(82)

:

(83)

:

":

.70

"

2007/6/28

189

: (82)

: (83)

(84)

":

.8 "

211 "

":

":

.60 "

-:

: -1

(85)

: -2

(86)

" : (84)
 .294 - 292/5 : (85)

(87)	-3
(88)	-4
(89)	-5
(90)	-6
(91)	-7
	-8
(92)	-9
(93)	

.96	1	:	(86)
.227	1988	:	(87)
		:	(88)
	.100	:	(88)
	.96	:	(89)
	.151	:	(90)
	.995/2	:	(91)
	.95	:	(92)
	.997/2	:	(93)

2- مدى مشروعية الوقف المخصص لحماية البيئة.

:

(94)

مقترح لحجة وقفية نقدية خيرية للمحافظة على البيئة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي المحكمة الشرعية في حضر المكلف شرعا السيد وبعد التعريف عليه من كل من السادة..... وبحضور مندوب وزارة الأوقاف السيد..... قرر قائلاً بصفتي مديراً للمكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة/ لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال إفريقيا ومقره في عمان ووكيلاً عنه، بموجب الوكالة الخاصة رقم تاريخ...../.../..... والصادرة عن كاتب عدل..... قرر الوكيل المذكور أن موكلي المذكور/ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة/ المكتب الإقليمي - عمان يرغب في إنشاء وقفية نقدية قيمتها للمحافظة على البيئة ويتم تمويلها وزيادة عليها عن طريق إصدار صكوك وقفية محدودة القيمة يتم بيعها للمحسنين داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وتعتبر مجموع المبالغ المكتتب فيها وفقاً نقدياً يضاف لهذه الوقفية، وطلب تسجيل هذه الوقفية وفق الشروط التالية:

1. تشكل لجنة لإدارة هذه الوقفية من السادة..... وتعتبر هذه اللجنة متول خاص عليها، ولهذه اللجنة وضع نظام خاص لعملها بما يحقق أهداف وشروط هذه الوقفية وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للوقف والقوانين والأنظمة المرعية.
2. تتولى لجنة الإدارة إقامة مشروع أو مشروعات استثمارية يصرف ريعها على (الأنشطة والبرامج والمشاريع المخصصة للمحافظة على البيئة) ضمن السياسات التي يقرها الاتحاد، ولها في سبيل تحقيق ذلك شراء الأسهم والأراضي والعقارات وإقامة المشروعات والتجارية والصناعية والزراعية والخدمية، ولها طلب تفويض أو تخصيص قطع أراضي من أملاك الخزينة أو البلديات بحيث يصبح ما يتم شراؤه أو تفويضه أو تخصيصه من الحكومة أو البلديات وفقاً خيراً لصالح هذه الوقفية.
3. تقوم لجنة الإدارة ومن خلال هيئة متخصصة بإصدار سندات (صكوك وقفية خيرية) محددة القيمة، وتطرح للاكتتاب العام داخل المملكة وخارجها، وتعتبر حصيلة هذا الاكتتاب وفقاً خيراً يضاف لهذه الوقفية، ويتم إعلان لوحة شرف تضم جميع أسماء المحسنين المتبرعين ومقدار مساهمة كل منهم لتشجيعهم وتشجيع غيرهم على المساهمة في هذه الوقفية الخيرية.
4. تتولى لجنة الإدارة، ومن خلال هيئة متخصصة استثمار حصيلة أموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق ريعاً مناسباً لها، على أن تلتزم بالأحكام الشرعية للوقف ووفق صيغ استثمارية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وطلب الواقف تسجيل هذه الوقفية حسب الأصول وتسليم المبلغ المدفوع (الموقوف) وتم تسجيل هذه الحجة الوقفية النقدية لصالح الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة/ المكتب الإقليمي، عمان، وتم استلام المبلغ الموقوف وتسليمه للمتولي الخاص المسمى بموجب الإيصال رقم (.....) تاريخ/.../..... حسب الأصول

شاهد ومعرف

شاهد ومعرف

مصدق القاضي الشرعي

الكاتب

وكيل الواقف

مقترح لحجة ووقفية خيرية للمحافظة على البيئة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي المحكمة الشرعية في

حضر المكلف شرعاً السيد..... وبعد التعريف عليه من كل من السادة..... وبحضور مندوب وزارة الأوقاف السيد..... قرر قائلاً أنني بصفتي مديراً للمكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال إفريقيا، ومقرة في عمان ووكيلاً عنه بموجب الوكالة الخاصة رقم تاريخ .../.../... والصادرة عن كاتب عدل، قرر الوكيل المذكور أن موكلي المذكور/الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة/المكتب الإقليمي عمان يرغب بوقف قطعة الأرض رقم حوض.... والبالغ مساحتهام2 بموجب قيد التسجيل لدى دائرة تسجيل أراضي وفقاً خيراً صحيحاً لحماية الطبيعة وفق الشروط التالية:-

1. تشكل هيئة إدارة لرعاية شؤون هذا الوقف كمتولي خاص عليه مكونه من السادة..... للقيام بالأمر الإداري والمالية الخاصة لهذا الوقف، وتعيين الموظفين والمستخدمين من العمال اللازمين للقيام بأمور الوقف دون أن يتعارض ذلك مع القوانين والتعليمات والأنظمة المرعية.
2. تصدر قرارات هيئة الإدارة بأغلبية الأعضاء، وإذا شغل محل أحد من الأعضاء لأي سبب؛ فلجنة الباقية اختيار شخصاً يحل محله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ شغور محل العضو.
3. للجنة استصدار نظام داخلي لتنظيم عملها بما يحقق مصلحة الوقف وشروطه، ولا يحق لأي جهة تغيير الوقف أو التنازل عنه أو بيعه أو رهنه أو تغيير أهدافه وأغراضه التي أنشئ من أجلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
4. للجنة القيام بالمشاريع الاستثمارية المناسبة لتمويل هذا الوقف بما لا يتعارض مع أهدافه وبما يتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية وقواعدها المقررة بهذا الخصوص.
5. تنشئ الهيئة الإدارية بصفتها متولياً خاصاً على هذا الوقف مشروعاً زراعياً تعود عوائده على الحاجات البيئية المحلية المحيطة بالوقفية على اختلاف أنواعها بحسب الأولوية.
6. يبدأ من صرف ريع هذا الوقف على صيانه وترميمه والمحافظة عليه بما يحفظ أعيانه وموجوداته ويحقق الغرض من وجوده، وما زاد عنه ذلك يخصص للإنفاق على المشاريع والبرامج والأنشطة الملحقة به والمرتبطة معه.

وقد طلب وكيل الواقف تسجيل هذا الوقف على الوجه المذكور أعلاه حسب الأصول المرعية، وقد شهد على هذا الوقف الشاهدان الموثقان المعروفان المذكوران، ومندوب وزارة الأوقاف الثقة المذكور؛ وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من وكيل الواقف المذكور وهو في الحالة المعتبرة شرعاً وبحضور المذكورين، وقد وافق سماحة قاضي القضاة على تسجيل هذا الوقف بكتابه رقم تاريخ .../.../... الموافق .../.../...، وعليه أقرر تسجيل هذه الوقفية للاعتماد عليها والعمل بموجبها والكتابة لدوائر التسجيل للإشارة على ذلك، تحريراً في .../.../... هـ ، الموافق .../.../...م.

مندوب وزارة الأوقاف

شاهد

شاهد

الواقف/وكيلة

القاضي الشرعي

الكاتب

V. آليات التمويل وصيغ الاستثمار

1- آليات التمويل

:

:

()

:

(95)

: ()

()

()

،()

أهمية الصكوك الوقفية

.519/1 2 (.)

: (95)

10 5

(96)

(97)

":

.2 "

(96)

(4)

:

.3 1988- 1408

115 , : (97)

(98)

(99)

التنظيم الفني لإصدار الصكوك الوقفية

:

اسم الجهة المصدرة	
قال رسول الله ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".	
صك وقي بقيمة	تمويل مشروع
بقصد إنفاق ريعه لصالح	
اسم حامل السند	توقيع ممثل الجهة
المصدرة	توقيع وكيل الدفع
العنوان:	
التوقيع:	

(100).

:

-

-

-

:

:

....

:

()

:

1981 (20)

(100)

:

-
-
-
-
-
-
-

2- صيغ الاستثمار⁽¹⁰¹⁾

:
:

(102)

92

.230 31

(101)

(-) (102)

-

-

-

-

(103).

(104)

(1340-1309/ 741-709)

: (103)

.87 1986 (12) 13

-) .76

:

(104)

1999 (1) 14

(

.161 -156

:

(105)

()

(105)

" (-)

.40 (.) (.) (.)

(106)

()
)

(Built Opporate and Transfar (POT))

()

/

:

(164.999)

.145 (231)

: (106)

(107)

(-) 583 6

(-) :

.136 5

(-) 310 2

(107)

خاتمة البحث وتوصياته

.

.

-1

/

-2

-3

()

/

-4

-5

✓ الجهة و/أو الجهات: الواقفة و/أو المتبرعة.

✓ المال / الأموال : المتبرع بها (الوعاء المادي).

✓ الموقوفات بالتفصيل

○ نقود سائلة.

○ أوراق مالية.

○ عقارات.

○ مصانع .

○ براءات اختراع.

○ ساعات العمل.

○ إنتاجية مصنع إلخ.

✓ الجهة المستهدفة (المجال الوقفي)

✓ أغراض الوقفية بالتفصيل

○ صيانة السدود.

○ إنشاء محطات التنقية.

○ وقف المد التصحري.

○ حماية الغابات.

○ التنقيب عن المياه الجوفية وبناء الآبار لذلك.

○ إنشاء مواقع الكترونية لحماية الطبيعة إلخ.

✓ شروط الجهة الواقفة

○ الصيانة والإعمار والاستثمار (للعاء الوقفي)

○ تخصيص عوائد وريع الوقف على الأغراض التي أنشئ من أجلها الوقف ابتداءً (الصرف).

○ تعيين مجلس إدارة الوقفية : رئيساً وأعضاء وصلاحيات (الإدارة).

✓ كيفية اتخاذ القرارات : الإدارية ، والاستثمارية

✓ أيلولة الوقف / الظروف الطارئة التي يمكن أن تسبب في تصفية الوقف وإنهائه: وضع بنود

وشروط تعمل على حماية الأموال الموقوفة في الظروف الطارئة؛ كالحروب ، والأزمات ،

وتغير القوانين والتشريعات.

